

قرار رقم ٢٢٥/٥٣

تحديد الاجرة اليومية للعاملين على حسابات صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس
ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية الرسمية

إن وزيرة التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين
والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة)،
بناء على القرار رقم ٢٠٠٣/١٣ تاريخ ٢٠٠٣/٠١/١٣ وتعديلاته (اصول استيفاء وانفاق مساهمات
الطلاب الاضافية ومباراة الدخول)،
بناء على القرار رقم ٢٠١٢/٣٢٨ تاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٨ وتعديلاته (نظام مجمعات المدارس والمعاهد
الفنية والتقنية الرسمية)،
ومن أجل حسن سير العمل في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية
الرسمية،
بناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

- يقرر ما يأتي -

المادة الاولى: تحدد الأجرة اليومية لعمال الخدمة اليومية المشتراة خدماتهم على حسابات صناديق
المساهمة في المعاهد والمدارس ومراكز التدريب الفنية الرسمية والمجمعات المدرسية
الرسمية كما يلي:

الأجرة اليومية	نوع الخدمة
٨٢٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط ثمانية وعشرون الف ليرة لبنانية)	الحراسة، التنظيفات، الخدمة، تصوير المستندات، توزيع مخابرات والبستنة (عامل حدائق)
٩٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط تسعمائة الف ليرة لبنانية)	امانة السر، ادخال المعلومات، المكننة، الصيانة والخدمات الفنية

المادة الثانية: تلغى جميع النصوص المخالفة لاحكام هذا القرار والتي لا تتألف مع مضمونه .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم وينشر على الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للتعليم
المهني والتقني %

٥ آذار ٢٠٢٥

بيروت في:
وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي

